

372413 - حكم قراءة الإمام آية واحدة أحيانا في الركعة الأولى لحت المصلين على التبشير للصلوة

السؤال

نحو موظفون نعمل في شركة، ولدينا مسجد داخل سكن الموظفين، وهو قريب جداً من الكل يعني من أبعد غرفة لا يزيد مسافة 100 متر، والمصلون دائمًا يتأخرون عن الركعة الأولى وتكبيرة الإحرام، فالإمام في بعض الأحيان يقرأ آية واحدة في الركعة الأولى حتى يحثهم لكي يأتوا مبكرين للصلوة القادمة، وأن لا يرکنوا لطول الركعة، ويتعتمدوا التأخير، خاصة أنه وعظهم في التبكير للصلوة، والفضائل التي فيه وإلى ذلك. السؤال ما حكم فعل هذا الإمام؟ وهل هو آثم في فعله هذا، حيث لا قصد له إلا لتشجيع للقدوم مبكراً؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

الذى ينبغي في حق الإمام: أن يأتي بسنة القراءة ويستمر في نصح المتأخرین، فلا يترك السنة لأجل مخالفتهم.

والسنة في صلاة الظهر تطويل الركعة الأولى، كما روى مسلم (454) عن أبي سعيد الخدري قال: "لقد كانت صلاة الظهر ثقاماً فلديه الذاهب إلى البقىع فيقضى حاجته، ثم يتوضاً، ثم يأذن ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الأولى مما يطأ لها".

وروى أبو داود (799)، و(800) عن أبي قتادة قال: "وكان يُطْوِلُ في الركعة الأولى ما لا يُطْوِلُ في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة . . . قال: فظنناً أنه يريده بذلك أن يُدرِكَ النَّاسُ الركعة الأولى".

وفي المسند (19146) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَةِ الظُّهُرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقُعْدَةُ قَدْمٍ".

قال السندي، رحمة الله: "قوله: كان يقوم في الركعة الأولى، أي: يطول فيها القيام، مراعاة للقوم حتى يدركها من حبسه الوضع ونحوه، فيقوم ما دام يرى أن أحداً جاء، وإذا تبين أن كل من أراد المجيء قد جاء: يركع. فينبغي للإمام أن يراعي القوم، فيطول حتى يدركوا الركعة الأولى، وهذا إذا لم يكن ثمة مانع آخر من التطويل، وإنما لا يطول، والله تعالى أعلم." نقلًا عن "حاشية المسند"، ط. الرسالة (31/485).

وإذا كان تأخير المأمورين يسبب اعتمادهم على سمعهم قراءة الإمام في الميكروفون، فلو أغلقه كان حسنا.

ثانيا:

إذا ظهر للإمام أن جماعته يتأخرون عن الجمعة، بلا عذر، أو يتهاونون في إدراك أول الصلاة، اعتماداً على تطويل الإمام للقراءة، ونصحهم، ووعظهم، فلم يتعظوا؛ فالذى يظهر أنه لا حرج فيما ذكر أنه يفعله أحياناً: فنقصر في قراءته، ليتأهلو للصلوة مبكراً، ويدركوا

أولها مع الإمام. فإنه يباح له أن يقرأ آية واحدة في الركعة، وهو لا يفعل ذلك لقصد الإيذاء أو تضييع الجماعة، بل يريده تشجيع المصلين على التبكير للصلوة؛ فإن بعضهم إذا علم أن الإمام يطيل في الركعة الأولى تهاون وصار غالب حالة التأخير، فإذا علم أن الإمام قد يصلي بآية، بادر وبكر.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (1/191): "قال القاضي وغيره: وتجزى آية، إلا أن أحمد استحب كونها طويلة، كآية الدين، والكرسي" انتهى.

لكن هذا الأمر مقيد بغلبة الظن أن ذلك ينفعهم، ويحملهم على المسارعة لدرأك الجماعة، لا أن ذلك يوغر صدروهم، أو يضيع عليهم أول الصلاة بلا مصلحة.

فإن ظهر من الحال أنهم لم ينتفعوا بذلك، فليصل هو على عادته في القراءة والصلوة، ويستمر في نصهم ووعظهم؛ ثم ليس عليه شيء وراء ذلك: **{فَذَكَرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ * لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَنِّطٍ}**. الغاشية/21-22.

والله أعلم.